

اليوم: الإثنين

التاريخ: ٢٩ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

رجل في الغربية منذ ثلاث سنوات بعيد من أهله حصل شجار بينه وبين زوجته قبل شهرين وعشر أيام وقال لها: أطيعيني على ما أمرك الله ورسوله، فردت عليه: لا أطيعك على ما أمرك الله ولا رسوله؛ فغضب منها وقال لها: لا خير فيك أنتِ طالق فهل تعتبر طلقه، وهل يجوز استرجاعها، وما الحكم عليه؟

الجواب:

يقع الطلاق ولك مراجعتها إذا لم تكن الطلقة الثالثة ولم تنته عدتها فإذا انتهت العدة فلا تصح المراجعة إلا بعقد جديد ومهر جديد ورضى المرأة ووليها وأما إذا كانت الطلقة الثالثة فقد حرمت عليك ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً آخر ويفارقها بدون حيلة.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590